دور الجماعات المحلية في تجسيد التنمية المحلية المستدامة.

طالبة الدكتوراه/عماري حورية. ـ

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت

الملخص باللغة العربية:

تتطلب التنمية المحلية إستقلالية الجماعات المحلية وفقا لتنظيم اللامركزي الإداري،إلا أن هذا الإستقلال إستقلال نسبي بالرقابة الوصائية،ومن أجل تحقيق تنمية محلية بشكل مستدام وضعت مجموعة من الآليات تجسد التنمية المحلية المستدامة من ميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة،أجندة 21 المحلية،مخطط تهيئة الإقليم،برامج التنمية المحلية.

كلمات مفتاحية: التنمية المحلية، الجماعات المحلية، الرقابة الوصائية، اليات

Résumé en français:

L'autonomie locale de développement des communautés locales exigent, selon l'organisation de la gestion décentralisée, mais que cette indépendance relative indépendance garde de contrôle, et dans le but de parvenir à un développement local dans un durable et élaboré un ensemble de mécanismes incarnent le développement local durable de la Charte municipale pour l'environnement et le développement durable, l'Agenda 21 local, la création de la région contour, programmes de développement local.

Mots clés : Développement local, communautés locales, contrôle de tutelle, mécanismes

مقدمة:

تعد التنمية المحلية من المواضيع التي حضيت بإهتمام متزايد على المستوى الوطني والدولي ــ التي من بينها جدول أعمال القرن 21 ،الذي نص على مبادرات السلطات المحلية في فصل كامل في مجال التنمية المحلية المستدامة وهذا ما تبنته العديد من الدول من خلال أجندة 21 المحلية ــ حيث تقوم الجماعات المجلية بدور تنموي من خلال السلطات المخولة لها قانونا وفقا للتنظيم الإداري اللامركزي،بحيث لم تعد اللامركزية مجرد نظام لتوزيع الوظيفة بين السلطة المركزية والمحلية إنما من أهم الوسائل لتحقيق التنمية،وإعتبر الجماعات المحلية

المركز والجماعة القاعدية وفقا للدستور،لكونها وسيلة لتحقيق التنمية الشاملة على المستوى الوطني،لأن المجالس المحلية المنتخبة من أهم الآليات التي تجسيد البرامج والمخططات التنموية وتنفيذ التنمية المحلية.

وقد حضيت التنمية المحلية مكانة بارزة في إستراتيجية وسياسة التنمية بالجزائر في جميع مراحلها ومحطاتها،وذلك من أجل تحقيق تنمية محلية بشكل مستدام أو ما يسمى التنمية المحلية المستدامة،بحيث تعتبر تنمية الجماعات المحلية نقطة الإنطلاق والبداية لتنمية المجتمع ككل،وفي كافة المجالات.

المحور الأول:إستقلالية الجماعات المحلية والدور التنموي.

أمام تزايد مهام الدولة وعجزها عن القيام بكل وظائفها هذا من جهة،ومن جهة ثانية عدم درايتها بالشؤون المحلية،تبنت التنظيم الإداري المركزي من خلال منح الإستقلال للجماعات المحلية من القيام بتنمية على المستوى المحلي في كافة المجالات وبشكل مستدام.

أولا:إستقلالية الجماعات المحلية تجسيد للامركزية الإدارية.

إن لفظ إستقلال،كثير ما يستعمل من طرف رجال السياسة،وذلك لدلالة على التحرر كليا من أية سلطة خارجية.

أو من طرف رجال القانون،ولكن بمعنى يختلف عن المعنى المقصود من رجال السياسة،فقهاء القانون الإداري يستعملون هذا المصطلح لدلالة على قيام التنظيم الإداري اللامركزي عموما وعلى الإدارة المحلية خاصة.[1]

إهتم الكثير من الباحثين كل حسب مجال تخصصه بالإدارة المحلية أشد الإهتمام،فعلماء الإجتماع إهتموا بها من منطلق أنها تشكل صورة من صور التضامن الإجتماعي،كما أن الإدارة المحلية تقوم على فكرة تقسيم العمل وهو ما يجعلها موضوع إهتمام هذه الفئة من الباحثين.

كما يمكن النظر أيضا إلى الإدارة المحلية من زاوية سياسية على إعتبار أن المجالس المحلية تمثل قاعدة اللامركزية يمكن من خلالها المنتخبون على المستوى الولاية أو البلدية من المشاركة في صنع القرار مما يجسد فعلا فكرة الديمقراطية،أيضا إهتم علماء الإدارة بهذا النوع من الإدارة نظرا لما تشكله من أهمية كبرى في نظرية التنظيم،فلا يمكن تجسيد فكرة التنظيم في الإدارة العامة دون التركيز على نظام الإدارة المحلية.[2]

[1]. صالحي عبد الناصر،الجماعات الإقليمية بين الإستقلالية والتبعية،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون،كلية الحقوق،الجزائر، السنة الجامعية 2009 . 2010،ص 23.

[2]. بسمة عولمي،تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر،مقال منشور في مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا،العدد 04،دون سنة،ص 259.

لقد عرفت الجزائر دستوري برامج مشحونين بالإيدلوجية الإشتراكية والمقصود بذلك دستوري سنة 1963 وسنة 1976،ودستوري قانون الصادر في سنة 1989 وسنة 1996،وعلى الرغم من إختلاف الإيديولوجيات التي بنيت عليها هذه الدساتير،إلا أنها إتفقت على ضرورة إسناد تنظيم الدولة إلى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات،وكلها أوردت إعترافا دستوريا بالجماعات الإقليمية الجزائرية،وخصوصا منها البلدية حيث جعلتها الخلية القاعدية للتنظيم المحلي البلدية حيث جعلتها الخلية القاعدية للتنظيم المحلي،وهذا ما يعد من أهم مظاهر التعبير عن إستقلاليتها.[3]

تعتبر اللامركزية الإدارية أسلوبا جديدا ظهر منذ القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين،أين إرتبط مفهوم اللامركزية بالإدارة المحلية والهيئات القائمة على هذا المفهوم ألا وهي الجماعات المحلية.

فاللامركزية الإدارية تعمل على جعل الإدارة المحلية أكثر فعالية في تسيير شؤون الجماعات المحلية،وهي من أهم الأساليب المعتمدة في تسيير الإدارة المحلية،وهذا الأسلوب تحكمه قواعد وإعتبارات عديدة تجعله أنجع الأساليب في إدارة المحليات.[4]

إن اللامركزية الإدارية تعنى توزيع الوظيفة الإدارية للدولة بين الأجهزة المركزية وبين السلطات لامركزية إقليمية أو مرفقية (مصلحية) مستقلة نسبيا وتخضع لرقابة السلطة المركزية.[5]

وعليه مما سبق فإن اللامركزية تتطلب الإستقلال عن السلطات المركزية،إلا أن هذا الإستقلال نسبي وهاته النسبية تتمثل وتتجسد من خلال الرقابة المسلطة من قبل السلطة المركزية.

ولقد تبنى الدستور الجزائري قاعدة التنظيم الإداري اللامركزي الإقليمي من خلال نص المادة 17 في التعديل الدستوري 2016 [6]على أن "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية.البلدية هي الجماعة القاعدية".

حيث نجد المشرع تبنى تسمية الجماعات الإقليمية في المادة 17 من الدستور،وتبنى تسمية الجماعات المحلية في المادة 15 من الدستور من خلال النص على"تقوم الدولة على التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الإجتماعية.المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته،ويراقب السلطات العمومية.تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على المستوى الجماعات المحلية."أما على مستوى الوزارة نجد تسمية

---

[3]. ثابتي بوحانة،الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الإستقلالية والرقابة،الواقع والأفاق،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،السنة الجامعية 2014. 2015،ص 28.

[4]. بسمة عولمي،المرجع السابق،ص 258.

[5]. مسعود شيهوب،أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1986،ص 4.

[6]القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016،المتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

الجماعات المحلية،من خلال تسمية الوزارة"بوزارة الداخلية والجماعات المحلية".وهذه التسمية– الجماعات المحلية–تسمية سياسية،وما يفسر إستعمال المشرع لتسمية الجماعات المحلية في المادة 15 من الدستور هو أن المشرع نص على جانب سياسي المتمثل في الديمقراطية.

في حين تستعمل بعض النظم القانونية مصطلح الحكم المحلي كبريطانيا وبعض الدول التي إتبعت نظامها نظرا لتمتعها بإستقلال واسع عن السلطة المركزية،إلى درجة تشبيهها بالحكومة بالرغم من أنها لا تتمتع بإختصاصات تشريعية وقضائية.[7]

إن الجماعات المحلية أو اللامركزية الإدارية هي العهد بجزء من وظيفة الدولة إلى الهيئات محلية تقوم بإدارة المرافق المحلية وتجسيد تدخلات الدولة على المستوى مختلف الأقاليم.

هذه الهيئات تتمتع بالإستقلال إلى الحد الذي يسمح بأداء المهام بحرية وديمقراطية،وفي نفس الوقت تخضع لإشراف السلطة المركزية إلى الحد الذي يضمن الإلتزام بالسياسة العامة للدولة.[8]

ثانيا:الدور التنموي للجماعات المحلية.

تعرف التنمية من منظور شمولي وإنسجاما مع الظروف العالم الثالث،لذا يقصد بها مجموعة العمليات التي تهدف إلى أحداث تحولات هيكلية في كافة الأصعدة الإجتماعية والإقتصادية والثقافية والبيئية[9].

تعتبر التنمية عملية تغيير حضاري تستهدف الإرتقاء بالمجتمع إقتصاديا وإجتماعيا وتقافيا.كما توظف كل موارد المجتمع المادية والطبيعية والبشرية من أجل المصلحة العامة.

وقد عرفت الأمم المتحدة التنمية بأنها مجموعة من الوسائل والطرق التي تستخدم من أجل توحيد جهود جهود السكان والسلطات العمومية بهدف تحسين المستوى الإقتصادي والإجتماعي والثقافي للمجتمعات.[10]

تعرف التنمية عموما بكونها عملية الإستغلال الأمثل للموارد على إختلافها لتحقيق تغير إيجابي مقصود ومرغوب على المستويين الكلي والجزئي وفي كافة جوانب الحياة البشرية (إقتصادية،إجتماعية، سياسية،ثقافية،بيئية).

---

[7]. صالحي عبد الناصر،المرجع السابق،ص 9.

[8]. عثمان عزيزي،دور الجماعات المحلية والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية خنشلة،دراسة حالة بلدية قاس وبلدية الرميلة،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في التهيئة العمرانية،كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية،جامعة قسنطينة،الجزائر،السنة الجامعية 2008،ص 3.

[9]. ماهر فرحات مرعب،تخطيط وتنمية المجتمعات المحلية في العالم الثالث،التنمية الماليزية أنموذجا،مقال منشور في مجلة العلوم الإجتماعية،العدد 18 جوان 2014،جامعة سطيف،ص 114.

[10]. عثمان عزيزي،المرجع السابق،ص 1.

فلا تخرج التنمية المحلية كثيرا عن هذا الإطار،حيث تتمثل في عملية التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن إحتياجات الوحدة المحلية(ريفية،حضرية،صحراوية)من خلال القيادات المحلية القادرة على تحسين إستغلال الموارد وإقناع المواطنين بالمشاركة الشعبية والإلتفاف حول المشارع التنموية بالإستناد إلى الدعم الحكومي المادي والمعنوي بغرض الوصول للرفاه الإنساني.[11]

إن التنمية تتضمن في مفهومها النمو والتغير الذان يجب أن يحصل في القطاعات الإجتماعية والإقتصادية كما وكيفا في آن واحد لإخراج هذه المجتمعات من عزلتها لتشارك إيجابيا في عملية التنمية وتساهم في تطويرها إذن هي عملية مشتركة بين هيئتين:

ـ هيئة محلية تشمل جهود المجتمع المحلي من جمعيات ومنظمات والأفراد بمختلف نشاطاتهم الفردية والجماعية.

ـ هيئة الدولة التي تمثل سلطات عمومية لما تقدمه من برامج تنموية بإشراك المجتمعات المحلية لإضفاء الفعالية وتوجيهها حسب متطلبات كل إقليم محلي،ويبقى جهود هاتين الهيئتين موجها نحو تحسين المستوى الإقتصادي والثقافي والإجتماعي والسياسي،بإستخدام أنسب الوسائل وأنجع الطرق في إطار السياسة العامة للدولة.[12]

تعددت تعريفات التنمية وتوحدت أهدافها في أن التنمية إستغلال أمثل للموارد المادية والبشرية وتوظيفها للرقى بالإنسان وتحسين دخله وتوفير قسط وافر من الخدمات الأساسية له ولأسرته ولمجتمعه وهذا لا يحدث إلا بوجود أفاق وتطلعات على المستوى المحلي تتمثل في تفعيل دور المواطنين في التنمية المحلية ودعم الإستثمار المحلي عن طريق إستخدام مناهج علمية تيسر الوصول للأهداف التي تعين تحقيق التنمية المحلية[13]

فالتنمية المحلية عملية هادفة لتغيير المجتمعات أو البيئات المحددة أو الضيقة كالمجتمعات المحلية أو الإقليمية مع الأخذ بعين الإعتبار تحقيق مبدأ التوازي مع جهود وأهداف السياسات التنموية المركزية في البلد.[14]

حضيت البلدية بجملة من الصلاحيات في مجالات التنمية وذلك منذ إعتماد أول قانون لها سنة 1967[15]حيث تنص المادة الأولى منه على"البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية

---

[11]. خديجة فطار،دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة،دراسة حالة الجماعات المحلية لولاية سوق أهراس،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إدارة الأعمال والإستراتيجية والتنمية المستدامة،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة سطيف،السنة الجامعية 2012.2013،ص 43.

[12]. عثمان عزيزي،المرجع السابق،ص 2.

[13]. عبد الرحمن محمد الحسن،دور السياسات الوطنية في التنمية المحلية بالسودان،مقال منشور في مجلة الباحث،العدد 13 سنة 2013،ص 116 .

[14]. ماهر فرحات مرعب،المرجع السابق،ص 115.

[15]. الأمر 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967 المتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية العدد 06.

الأساسية...."ثم جاء القانون البلدي رقم 08/90[16] على إثر التعديل الدستوري لسنة 1989،والذي خصص جملة من الصلاحيات المحددة أدرجت ضمن باب مستقل تحت عنوان"صلاحيات البلدية"والمتمثلة في التهيئة والتنمية المحلية،التعمير والهياكل الأساسية لتجهيز التعليم الأساسي وما قبل المدرسي،الأجهزة الإجتماعية والجماعات،السكن،حفظ الصحة والنظافة والمحيط والإستثمارات الإقتصادية.وكذا مجالات التنمية للولاية،حيث صدر قانون الولاية سنة 1969 [17]حيث عزز قانون رقم 09/90[18] أهمية التنمية المحلية لهذه الجماعة العمومية في بابه الثالث تحت عنوان"إختصاصات المجلس الشعبي الولائي"،زمنه فإن للجماعات المحلية الدور المركزي والمحوري في عملية تنمية الإقليم مما يتناسب ويكمل التنمية الشاملة الوطنية[19]

فالتنمية المحلية عبارة عن تغير في البنية الإقتصادية والإجتماعية للمجتمع المحلي،بواسطة جملة من السياسات العامة والبرامج الحكومية،تكون للأجهزة المركزية والمحلية للدولة دور فعال في مجال التصميم والإعداد والإشراف على تنفيذ سياسات التنمية المحلية،ويقصد بالسياسات العامة للتنمية المحلية،مجموعة الأهداف العامة الملائمة لتحقيق التنمية الفعالة،وهذا سيشمل وضع الخطط والبرامج تتأثر في كثير من

الحالات بالعوامل الإجتماعية والسياسية لمنطقة ما،أكثر مما تتأثر بالتحليل المجالي،والأبعاد المكانية لإقليم معين.[20]

المحور الثاني:آليات تجسيد التنمية المحلية المستدامة.

أولا:التنمية المستدامة.

لقد ظهرت التنمية المستدامة وبقوة في أواخر القرن التاسع عشر،وكان مرجع ذلك إلى محورين أساسين في التفكير التنموي هما:

- النقاشات الدائرة حول النمو الإقتصادي والنمو عموما في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

---

[16]. القانون رقم:08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية العدد 15 بتاريخ 1990/04/11.

[17]. الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 1969/05/23 المتعلق بقانون الولاية،الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية العدد 44.

[18]. القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية العدد 15 بتاريخ 1990/04/11.

[19]. بن شعيب نصر الدين وشريف مصطفى،الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر،مقال منشور في مجلة الباحث،العدد 10 سنة 2012،ص 162.

[20]. عبد السلام عبد اللاوي،دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر،دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،قسم العلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ورقلة،السنة الجامعية 2010 . 2011،ص 54.

- النقاشات حول الإنشغالات البيئية بعد الصحوة التي شهدتها الحكومات تجاه قضايا التلوث والمشاكل البيئية.

بذلك طغت أفكار الإستدامة التنموية على النقيض من أفكار التنمية السائدة لعقود طويلة وفق مراحل مهدت لإستعاب المفهوم.

إستهل نادي روما هذا الحراك بإصداره لتقرير تحت عنوان"حدود النمو"في عام 1972 فصل فيه العلاقة بين النمو الإقتصادي،الموارد الطبيعية،التطور السكاني،وخلصت نتائجه إلى تشاؤم مفرط مفاده وبكل بساطة أن لا نمو بلا حدود مقابل عالم موارد طبيعية محدودة،بالتالي التوجه نحو البحث عن معادلة التوازن الأمثل بدل النمو الأمثل.[21]

حيث إكتسب مصطلح التنمية المستدامة إهتماما عالميا كبيرا بعد ظهور تقرير بردلانت"مستقبلنا المشترك"الذي أعدته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية في عام 1987،حيث صيغ أول تعريف للتنمية المستدامة في هذا التقرير على أنها"التنمية التي تلبي الإحتياجات الحالية الراهنة دون المساس على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم.[22]

وهي تحتوي على مفهومين أساسين:

- مفهوم الحاجات وخصوصا الحاجات الأساسية لفقراء العالم،والتي ينبغي أن تعطي الأولوية المطلقة.
- فكرة القيود التي تفرضها حالة التكنولوجيا والتنظيم الإجتماعي على قدرة البيئة للإستجابة لحاجات الحاضر والمستقبل.

لذلك ينبغي أن تحدد أهداف التنمية الإقتصادية والإجتماعية لمفهوم الإستدامة في جميع البلدان–النامية أو المتطورة– تلك القائمة على إقتصاديات السوق أو القائمة على التخطيط المركزي.ومهما إختلفت التفسيرات فإنه ينبغي أن تشترك في ملامح عامة محددة.وينبغي أن تنطلق من الإجماع على المفهوم الأساسي للتنمية المستدامة ومن إطار إستراتيجي واسع لبلوغها.[23]

---

[21]. خديجة فطار،المرجع السابق،ص 49.

[22]. ريدة ديب وسليمان مهنا،التخطيط من أجل التنمية المستدامة،مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية،المجلد الخامس والعشرين،العدد الأول سنة 2009،ص 288.

[23]. اللجنة العالمية للبيئة والتنمية المستدامة،مستقبلنا المشترك،ترجمة محمد كمال عارف،سلسلة المعرفة،المجلس الوطني للثقافة والفنون الآداب،أكتوبر،1989،ص 69.

وبشكل عام فإن هذا التعريف يحدد فقط الإطار العام للتنمية المستدامة التي تطالب بالتساوي بين الأجيال من حيث تحقيق الحاجات الرئيسة،وهذا ما دعا الكثير من الباحثين إلى محاولة تقديم تعريفات وتفسيرات تساهم في التنمية المستدامة في مجالات مختلفة.[24]

فالتنمية المستدامة مفهوم شامل لتلبية إحتياجات البشر في الوقت الحالي وتحسين ظروف المعيشية دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تحقيق اهدافها،ولها ثلاث أركان مترابطة وهي التنمية الإقتصادية والتنمية الإجتماعية وحماية البيئة.

وفكرة التنمية المستدامة تم التصديق رسميا في مؤتمر قمة الأرض الذي عقد في ريو دي جانيرو عام 1992،حيث أدرك القادة السياسيين أهمية التنمية المستدامة.[25]

وقد كان مفهوم التنمية المستدامة مفهوما جديدا إذ انه ولأول مرة يتم التطرق إلى الإحتياجات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية في تعريف واحد،وإندماج هذه الأبعاد الثلاثة في عملية إتخاذ القرار بحيث يصبح هدف المردودية الإقتصادية مرتبطا ومقترنا بالحفاظ على البيئة الطبيعية،مرهونا بتحقيق العدالة الإجتماعية ويؤكد تقرير بروتلاند على الإرتباط الوثيق بين هذه الأبعاد،بحيث لا يمكن تطبيق إستراتيجية تنمية مستدامة دون دمج هذه المكونات.[26]

ثانيا:السياسات المحلية للتنمية المستدامة.

أ – الأجندة 21 .

تعتبر المقولة "التفكير الشمولي والتصرف المحلي"فكرة مبسطة،ومختصرة جدا بعبارة اليوم وهي جد مشهورة،التي تذكرنا بأن كل تطلع وتوجه نحو التنمية المستدامة على المستوى الدولي،يجب أن يكون متبوعا بنشاطات حقيقية على المستوى المحلي،مهما تكن النتائج تبقى الهيئات المحلية والإقليمية فاعلين لا نقاش حولهم من أجل التنمية المستدامة لتصدى لمشاكل معقدة ومركبة يوميا سواء مشاكل ذات طبيعة إقتصادية،بيئية إجتماعية أو تنظيمية،فالهيئات المحلية لديها مسؤوليات هامة.[27]

---

[24]. ريدة ديب وسليمان مهنا،المرجع السابق،ص 288.

[25]. محمد أبو الليف،الطاقة والبيئة والتنمية المستدامة،ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الطاقة العربي العاشر،في 21–23 ديسمبر 2014 الطاقة والتعاون العربي ،أبوظبي،الإمارات العربية المتحدة،ص 3.

[26]. هويدي عبد الجليل،العلاقة التفاعلية بين السياحة البيئية والتنمية المستدامة،مقال منشور بمجلة الدراسات والبحوث الإجتماعية،العدد 09 ديسمبر 2014،جامعة الوادي،ص 218.

[27]. مختاري نسيمة،التعاون الدولي اللامركزي من أجل التنمية المستدامة،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون،تخصص قانون التعاون الدولي،مدرسة دكتوراه في القانون الأساسي والعلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تيزي وزو،تاريخ المناقشة 11 /2012/09،ص 151.

لقد ورد النص على دور ومبادرة الجماعات المحلية من أجل دعم جدول أعمال القرن ،21 في الفصل الثامن والعشرين تحت عنوان"مبادرات السلطات المحلية في مجال دعم جدول أعمال القرن 21" من الباب الثاني تحت عنوان:تعزيز دور الفئات الرئيسية من أجندة القرن 21 . [28]

حيث أصبح على الجماعات المحلية أن تعتمد على هذا الجدول للأعمال– الذي يضم حوالي 2500 توصية –لإعداد أجندة محلية مبنية على نظرة شمولية وفحص دقيق لداخل الوحدة المحلية[29]

فالنشاطات ودور المساهمة المحلية هي أكثر فأكثر معترف بها من طرف الهياكل والهيئات الدولية،كأنها أحد المفاتيح المساعدة على التنمية وتأخذ بعين الإعتبار مصالح الأجيال القادمة،بمعنى ترتبط بتسيير وتنظيم محافظ على الأقاليم والبيئة.[30]

حيث تم إدماج الأقاليم في التنمية المستدامة،حيث أن مصادقة الدول على جدول أعمال القرن الواحد والعشرين في ريو،ساهم في تشجيع إنشاء لجان وطنية للتنمية المستدامة،فالهيئات المحلية هي أيضا كانت مدعوة إلى ترجمة مخطط النشاطات على مستواهم بإدماج مبادئ جدول القرن الواحد والعشرين.

حيث ذُكرت الهيئات المحلية في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بري دي جانيرو عام 1992،في إطار الفصل الثامن والعشرين لجدول أعمال القرن الواحد والعشرين من أجل تجسيد برنامج جدول أعمال القرن الواحد والعشرين[31] على مستواهم مدمجون مبادئ التنمية المستدامة،عن طريق آلية التشاور مع المواطنين ومن خلال ذلك،نتج ميلاد جدول أعمال الواحد والعشرين المحلية،وقد إنضمت منذ مؤتمر الأرض لري ودي جانيرو أكثر من 200 سلطة محلية التي قد إلتزمت في جدول أعمال الواحد والعشرين في أوروبا،اليابان،الصين،إستراليا.[32]

حيث يدعو جدول أعمال الواحد والعشرين إلى إستغلال القوى الحيوية للجماعات المحلية ويتعدى العلاقات البسيطة المتمثلة في معارض مؤيد أو منتخب،إدارة،تسمح جدول أعمال الواحد والعشرين للهيئات المحلية بتشكيل شبكة فاعلين وخبراء مع معارف متعددة في مختلف الميادين يواصل في بناء ثقافة التنمية المستدامة[33]

يتمثل الهدف الرئيسي ل"برنامج المحلي للقرن 21" في تحسين محيط وجودة حياة الساكنة ووضع الحلول والمبادرات الملائمة والخيارات البديلة لأجل تحقيق التنمية محلية ومستدامة عن طريق وضع تصور لرؤية مستقبلية شاملة وكاملة للجماعة والتأثيرات المتبادلة لقطاعاتها،في هذا الإتجاه فإن الأجندة لا تغفل عن الأخذ

[28] الأمم المتحدة،مذكرة القرن 21.

[29]. خديجة فطار،المرجع السابق،ص 70.

[30]. مختاري نسيمة،المرجع السابق،ص 37.

[31]. مختاري نسيمة،المرجع السابق،ص 155.

[32]. مختاري نسيمة،المرجع السابق،ص 156.

[33]. مختاري نسيمة،المرجع السابق،ص 157.

بعين الإعتبار للبعد البيئي في جميع النشاطات المحلية،وتعبئة جميع الفاعلين المحليين المعنيين وتقوية قدراتهم وإدماج جميع المكونات الإقتصادية والإجتماعية على نحو يمزج بين منطق التفاعلات البيئية والحدود الإدارية لأخذ القرار،حتى يتم توسيع النتائج والأثار الإيجابية للبرنامج.[34]

إلا أن سياق جدول أعمال الواحد والعشرين تطبق بمراحل الشئ الذي يسمح بمراقبة وتقييم شرعية الأهداف مع تحاور بين الفاعلين وتحديد نشاطات حسب متطلبات الهيئة المحلية[35]

ب ـ الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة[36]:

كغيرها من الدول أعدت الجزائر إستراتجية وطنية للتنمية المستدامة كان من فصولها الرئيسية تمكين الجماعات المحلية من تفعيل دورها في هذا المجال وإعداد الأجندة 21،وهو ما تبلور في صدور "الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة"في إطار المخطط الثلاثي 2001– 2003[37]،الذي من أهدافه توضيح وتحديد الأعمال التي يجب أن تقوم بها السلطات البلدية من أجل الحفاظ على بيئة ذات نوعية،وإشتمل الميثاق على ثلاثة أجزاء:الإعلان العام للنوايا والإلتزام الأخلاقي للمنتخبين،إعداد المخطط المحلي للعمل البيئي(الأجندة 21)،المؤشرات الخاصة بتقييم البيئة.[38]

ورغم أن بنود وتوجهات الميثاق البلدي تسير على درجة عالية من التطلعات في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة،إلا أنه يدخل ضمن الإلتزام الأخلاقي والعضوي إذ لا يحمل طابع الإلزام القانوني ما يفسر إعراض الغالبية الساحقة من البلديات.

ج ـ مخطط تهيئة الولاية:

الذي يدخل ضمن السياسات المحلية للتنمية والتهيئة المستدامة في بعدها الحضري ويندرج تحت إطار المخطط الوطني والجهوي لتهيئة الإقليم والمزمع تنفيذه على مرحلتين:

---

[34]. خديجة فطار،المرجع السابق،ص 72.

[35]. مختاري نسيمة،المرجع السابق،ص 158.

[36]. الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة،وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،مذكرة توجيهية،2001

[37]. خديجة فطار،المرجع السابق،ص 72.

[38]. محمد لموسخ،دور الجماعات المحلية في حماية البيئة،الملتقى الدولي الخامس حول"دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية"،المنعقد يومي 03 و 04 ماي 2009 من طرف مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة بالتنسيق مع جمعية هانس صيدل،مقال منشور بمجلة الإجتهاد القضائي،العدد السادس،ص 153.

ـ من 2007 إلى 2015 أين تقوم الدولة بتهيئة المنشآت القاعدية الكبرى والمصالح العامة ذات المنفعة الوطنية.[39]

ـ من 2016 إلى 2025 أن يفتح المجال أمام المبادرات المحلية ويقتصر دور الدولة على التنظيم.

د ـ برامج التنمية المحلية:

في إطار محاولاتها لإعداد إستراتيجية متكاملة لتحقيق التنمية المحلية ومنها الوطنية،عرفت الجزائر نوعين من البرامج التي تجعل من البلدية القطب القاعدي للوصول إلى ذلك متمثلة في:

1ـ برامج التجهيز والتي تنقسم إلى:

أـ المخطط البلدي للتنمية:

المخطط البلدي لتنمية هو برنامج الدولة ذي التسيير اللامركزي الأكثر إستعمالا منذ 1974،ويتعلق بإستثمارات التنمية لصالح البلدية في إطار التوجهات الوطنية للتنمية وقوانين المالية،من قبل الدولة ضمن ميزانية التجهيز المحددة لنفقات الدولة السنوية.[40]

الذي يمثل المرجع للسياسات التنموية البلدية،وهو ذو طابع محلي،يعد من طرف البلدية حسب نص المادة 86 من قانون رقم:08/90 المتعلق بالبلدية،وفي القانون البلدية الجديد رقم:10/11[41] نجد المادة 107 التي تنص على"يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه التنموية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها،تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا،في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية.

يكون إختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.

وبالتالي فالمخطط عبارة عن وسيلة منهجية للتنمية الإقتصادية الإجتماعية والثقافية للجماعات المحلية وعامل لتحسين ظروف الحياة لأفراد المجتمع،وإدماج الإقتصاد المحلي بالإقتصاد الوطني بما أنه يكمل ويتمم

[39]. خديجة فطار،المرجع السابق،ص 73.

[40]. شويح بن عثمان،دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية،دراسة حالة الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تلمسان،السنة الجامعية 2010– 2011،ص 123.

[41]. القانون رقم:10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011،المتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 37 المؤرخة في 3 يوليو 2011.

البرامج المحققة في المخططات القطاعية،بالإضافة إلى مسعى تحقيق التوازن الجهوي مع إشراك المجتمعات المحلية في تسير شؤونها بنفسها.[42]

ب ـ المخطط القطاعي للتنمية:

وهو مخطط ذو طابع وطني يحدد الأهداف والبرامج التنموية بصفة تعاقدية بين الدولة والولاية.

حيث تدخل ضمنه كل إستثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها،ويتم تسجيل هذا المخطط بإسم الوالي والذي يسهر على تنفيذه كذلك.[43]

2 ـ البرامج المرفقة والمدعمة للإصلاحات الإقتصادية:

إن البرامج المرفقة والمدعمة للإصلاحات الإقتصادية إستثنائية وتستجيب لوضعيات معينة في إطار القضاء على التفاوت الإنمائي بين الأقاليم[44]برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي،برنامج تنمية مناطق الجنوب،برنامج تنمية الهضاب العليا،برنامج دعم التجديد الريفي وصناديق التنمية.[45]

وبالرجوع إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم:03/10[46]،خصوصا المادتيين 13 و 14 منه نجدة كرس إعتماد مخطط بيئي متخصص،وأقر بعدم نجاعة السياسات الإقطاعية في كل مجال(مخطط لتسير المياه،مخطط لتسير النفايات،مخطط للعمران،ومخطط الغابات).وهذه القناعة ترجمت من خلال:
– المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة.

–المخططات المحلية للبيئة.

الخاتمة:

إن التنمية الوطنية المستدامة تتطلب التنمية على المستوى المحلى بشكل مستدام،فبدون تنمية محلية مستدامة لا يمكن الحديث على التنمية المستدامة على المستوى الوطني،لذلك إنتهج المشرع الجزائري إستراتيجية وطنية من أجل التنمية المستدامة،حضيت فيها التنمية المحلية مكانة بارزة فيها،خاصة بعد التوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية،ولكن التنمية المحلية لكي تكون بشكل مستدام لا يكفي النصوص القانونية والمخططات،إنما

[42]. خديجة فطار،المرجع السابق،ص 74.
[43]. شويح بن عثمان،المرجع السابق،ص 126.
[44]. خديجة فطار،المرجع السابق،ص 77.
[45]. خديجة فطار،المرجع السابق،ص 78.
[46]- القانون رقم 03/10 المؤرخ في 19 يوليو 2003،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 43 المؤرخ في 20 يوليو2003.

يجب تفعيل النصوص القانونية ومنح صلاحيات واسعة للجماعات المحلية من أجل تحقيق دورها التنموي،وتوفير الموارد المالية والمادية ووجود إرادة سياسية ووجود حقيقي لما يسمى اللامركزية الإدارية بكل مقوماتها.